

## الشرح الكبير

( أو ) رجعت من ( سبي ) بأن سبها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها ( أو غنمت ) من العدو فإنه يجب على الغانم استبراؤها ( أو اشترت ولو متزوجة ) الأولى حذف ولو لأن المبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج ( وطلقت قبل البناء ) فإنه لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون .

وشبه في وجوب الاستبراء قوله ( كالموطأة ) لسيدها فإنه يجب عليه أن يستبرئها ( إن بيعت أو زوجت ) أي إن أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطأة أنه إذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجه بلا استبراء للأمن من حملها منه ( وقبل قول سيدها ) لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت .

وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر .

( وجاز للمشتري من ) بائع ( مدعيه ) أي الاستبراء ( تزويجها ) فاعل جاز أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها أنه استبرأها أن يزوجه لرجل ( قبله ) أي قبل استبراء المشتري منهما لها اعتمادا على دعوى بائعها ( و ) جاز ( اتفاق البائع ) لأمه ( والمشتري ) لها ( على ) استبراء ( واحد ) حيث يجب على كل